

**أسس استيراد القرنيات من خارج المملكة الأردنية الهاشمية  
صادرة عن بنك العيون الأردني ويعمل بها اعتباراً من  
تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية**

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ الموافقة على أسس استيراد القرنيات من خارج المملكة الأردنية الهاشمية بصيغتها التالية :

- يحصر استيراد القرنيات من الخارج ببنك العيون الأردني فقط ، بناءً على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ بالاستناد لأحكام المادة (٦/ب) من قانون الاستيراد والتصدير رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ .
- يتم تقديم طلب استيراد القرنية الى بنك العيون الأردني حسب النموذج المرفق (رقم ١) ويعتذر بنك العيون عن تقديم الخدمة إذا لم يكن الطلب مكتملاً.
- يتم دفع تكلفة بدل استيراد قرنية وأجور التخليص (والبالغة حالياً ١٢٠٠ ألفاً ومائتي دينار أردني) تدفع مقدماً من قبل الجهة الطالبة الى بنك العيون الأردني مقابل سند قبض مبيناً عليه اسم المريض المستفيد من زراعة القرنية، وللمريض الحق في معرفة تكلفة بدل الاستيراد.
- يجب الاحتفاظ بسند القبض لدى الجهة الطالبة، وفي حال الرغبة بإلغاء الطلب وقبل الموافقة على طلب القرنية من الخارج، يقوم بنك العيون برد المبلغ كاملاً شريطة إعادة سند القبض الأصلي لبنك العيون الأردني.
- يتولى البنك مراسلة بنوك العيون في الخارج والتأكد من مواصفات القرنيات وإعلام الجهة الطالبة هاتفياً بمواصفات القرنيات المتوفرة. وتعتبر الموافقة الهاتفية على المواصفات موافقة رسمية، ليتولى البنك إجراءات طلب القرنية.
- في حال معرفة موعد وصول القرنية يتم إعلام الجهة الطالبة بموعد وصولها حتى يتسنى طلب المرضى في الوقت المناسب، ونشير هنا أنه نظراً لظروف القاهرة (ومن الخارج) فإنه أحياناً يتم سحب بعض القرنيات المعروضة أو إلغاء طلبها في حال وجود ظروف جوية تؤخر الشحن.

- يتم التخلص على القرنيات من قبل بنك العيون الأردني أو الجهة التي يفوضها بذلك.
- عند وصول القرنيات إلى البنك يتم تسليمها إلى مندوب الجهة الطالبة مقابل التوقيع على نموذج الاستلام.
- يجب تزويد بنك العيون الأردني ومن خلال الفاكس وخلال اسبوع من تاريخ استلام القرنية بالمعلومات المتعلقة بعملية الزراعة (نموذج ٢).
- تقوم بعض البنوك الموردة بإرسال نموذج متابعة للمرضى الذين أجريت لهم العملية (Recipient Information Tracking Form) إلى الجراح ليتم تعيئته حسب الأصول، وعلى الجراح الالتزام بتعبئة النموذج وإرسال نسخة منه إلى بنك العيون الأردني من خلال الفاكس أو البريد الإلكتروني.
- في حالات خاصة يقوم بنك العيون الأردني بتزويد الجهة الطالبة بـ (Tectonic Graft) بتكلفة بدل استيراد بالغة (٥٠ خمسين ديناراً) وينطبق عليها نفس التعليمات بما يتعلق بنموذج الطلب والمتابعة.
- بالإشارة إلى قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧، وقانون معدل لقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠ والمنشورين في الجريدة الرسمية، يمنع اخراج أي قرنية إلى خارج المملكة، وبخلاف ذلك يتعرض من يقوم بذلك للمسائلة القانونية أمام الجهات الرسمية.
- في حال الحصول على قرنيات مجانية من الخارج يتم توزيعها على الجهات المساهمة في ميزانية بنك العيون الأردني.
- يحق لبنك العيون الأردني التحقق من صحة المعلومات المتعلقة بالمرضى الذين أجريت لهم زراعة القرنية.
- يعتذر البنك عن استيراد القرنيات لمن لا يلتزم بأي جزء من هذه التعليمات.
- يقوم الطبيب الراغب بالاستفادة من خدمات بنك العيون الأردني بتوقيع (نموذج ٣) ويلتزم بما ورد في التعليمات.